

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لتعهير الصحراء ؛

قرر :

مادة ١ — في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه تكون المؤسسة المصرية العامة لتعهير الصحراء الجهة الإدارية المختصة ، ويكون وزير استصلاح الأراضي هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية في المناطق الصحراوية

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٩٦٨) ديمبر

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام نظام العاملين بالقطاع العام
وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وحتى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن تقييم
الشركات ؛

وحتى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المتعلقة به ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٧ لسنة ١٩٦٨

بإعادة بعض العاملين إلى الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣١٢٠ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرارات الجمهورية رقم ١٩١٠، ١٩٨٤ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى مذكرة وزارة التربية والتعليم المؤرخة ١٩٦٨/٩/١٤ ؛

قرر :

مادة ١ — يعاد إلى الخدمة بوزارة التربية والتعليم كل من السادة :

عبد الله لطفي عبد السميع يوسف .

محمود ابراهيم البغيري .

محمد عبد الرحمن الشحات طبل .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٩٦٨) ديمبر

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٢ لسنة ١٩٦٨

بيان المؤسسة المصرية العامة لتعهير الصحراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وحتى قانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية والقوانين المعديلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٤ لسنة ١٩٦٨

في شأن تأهيل القوات المسلحة والمخاربين لقدماء
وحدة من وحدات القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المعاش العامة ،
وعلـى القانون رقم ٣٢ لـسـنة ١٩٦٦ بـإـصـدـارـ قـانـونـ المؤـسـسـاتـ العـامـةـ ،
وـشـركـاتـ القـطـاعـ العـامـ ،

وعـلـىـ قـانـونـ رقمـ ٤ـ لـسـنةـ ١٩٦٨ـ فـيـ شـانـ الـقـيـادـةـ وـالـسيـطـرـةـ عـلـىـ شـنـونـ
الـدـافـعـ عـنـ الدـوـنـةـ وـعـلـىـ القـوـاتـ المـسـلـحـةـ ،

وعـلـىـ قـانـونـ رقمـ ١٢ـ لـسـنةـ ١٩٦٨ـ فـيـ شـانـ تـمـدـيلـ بعضـ أـحـكـامـ
قـوانـينـ القـوـاتـ المـسـلـحـةـ ،

وعـلـىـ قـارـارـ رـئـيسـ جـمـيعـ الـجـمـهـورـيـةـ رقمـ ١٤٠٥ـ لـسـنةـ ١٩٦٧ـ فـيـ دـاـنـ إـنـشـاءـ
مـرـكـزـ تـأـهـيلـ القـوـاتـ المـسـلـحـةـ وـالـخـارـبـينـ لـقـدـمـاءـ ،

وعـلـىـ مـاـ اـرـقـاهـ مـجـلسـ الدـوـلـةـ ،

قرر :

مادة ١ - يعتبر مركز تأهيل القوات المسلحة والمخاربين لقدماء
وحدة من وحدات القوات المسلحة .

مادة ٢ - يفوض وزير الخيرية في إصدار اللوائح والقرارات المنظمة
للعمل بالمركز المشار إليه .

مادة ٣ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠٥ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعدل به
من تاريخ نشره ما

صادر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٩ ديسمبر ١٩٦٨)

* جميل عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣ من نظام العاملين بالقطاع العام
المشار إليه النص التالي :

مادة ٣ - يكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول توصيف الوظائف
والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها
والاشتراطات الضرورية لتأدية وظائفها وتربيتها في إحدى فئات الجنديـلـ
الـلـحـقـ بـهـذـاـ النـظـامـ .

ويجوز إعادة تقييم الوظائف بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية
التابعة لها أو استحداث وظائف جديدة وذلك بعد موافقة مجلس إدارة
المؤسسة المختصة واعتبار الوزير المختص وبشرط عدم تجاوز الاعتمادات
المخصصة للمرتبات .

ويكون تقييم مستوى الشركات وتحديد الآثار المرتبطة على ذلك وفقاً
لـرسـسـ التيـ يـعـتـمـدـهاـ مجلسـ الـوزـراءـ بنـاءـ عـلـىـ عـرـضـ نـائـبـ رـئـيسـ الـوزـراءـ
أـوـ الـوزـيرـ المـخـصـصـ .

كما يجوز إعادة تقييم مستوى الشركات بسبب ازدياد نشاطها أو بسبب
ما يـجـعـلـ ذـلـكـ مـنـ عـوـاـمـلـ التـغـيـرـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـسـرـىـ الـآـثـارـ
الـتـيـ عـلـىـ إـعادـةـ تـقـيـمـ الـمـسـطـوـ الـمـسـتـوىـ اـبـتـدـاءـ مـنـ أـوـلـ السـنـةـ الـمـالـيـةـ الـتـالـيـةـ تـارـيخـ
ـنـهـادـ مـجـلسـ الـوزـراءـ .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦
المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٩ ديسمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر